

## وسائل الشيعة

[ 265 ] وأن ذا الفرض أحق من غيره (4) وإن الامام لا يرث مع أحد من ذوي الارحام (5)،  
ويأتي ما يدل على المقصود (6). [ 32973 ] 3 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن  
رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ابن الملائكة ترثه أمه الثلث  
والباقي لأمام المسلمين (لأن جنايته على الامام) (1). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا،  
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب (2). أقول:  
يأتي وجهه (3). [ 32974 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،  
عن ابن أبي عمير، عن (عبد الله)، عن زرارة (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير  
المؤمنين (عليه السلام) في ابن الملائكة ترث أمه الثلث والباقي للامام، لأن جنايته على  
الامام. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن زرارة والذي قبله  
بإسناده عن الحسن بن محبوب. قال الشيخ: هذا الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا أن  
ميراث ولد الملائكة لأمه كله، والوجه فيهما التقية.

\_\_\_\_\_ = الاخوة والاجداد، وفي الحديثين 6 و 9 من  
الباب 4 من أبواب ميراث الأزواج. (4) تقدم في الحديث 2 من أبواب موجبات الارث. (5) تقدم  
في الباب 3 من أبواب ميراث ضمان الجريرة. (6) يأتي في الحديثين 1 و 3 من الباب 4 من  
هذه الابواب. 3 - التهذيب 9: 342 / 1230، والاستبصار 4: 182 / 683، والفقيه 4: 236 /  
751. (1) ليس في الفقيه المطبوع. (2) الكافي 7: 162 / 1. (3) يأتي في ذيل الحديث الاتي.  
4 - التهذيب 9: 343 / 1231، والاستبصار 4: 182 / 684، والفقيه 4: 236 / 752. (1) في  
الاستبصار: عبد الله بن زرارة. (\*) \_\_\_\_\_